

TIME RECEIVED October 5, 2016 4:15:30 PM GMT+02:0	REMOTE CSID 41 22 7384415	DURATION 266	PAGES 18	STATUS Received
05/10/2016 15:09	41-22-7384415	MISSION EGYPT		PAGE 01/18

ونظراً لأهمية هذا الأمر فسوف تتناول عناصره على النحو التالي :-

(أ) حق العامل في الحصول على أجر كريبي

نصت المادة رقم ٣٢ من الباب الثاني من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه :

(يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاثة نسخ ، يحتفظ صاحب العمل بوحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

ويجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات التالية:

اسم صاحب العمل وعنوان صاحب العمل .

اسم العامل ومؤهلاته ومهنته او حرفه ورقمه التأميني ومحل إقامته وما يلزم لا ثبات شخصيته .
طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .

الاجر المتفق عليه وطريقة موعد أدائه وكذلك سائر المزايا التقديمة والعينية المتفق عليها ، وإذا لم يوجد عقد مكتوب للعامل وحده ثبات حقوقه بكلفة طرق الإثبات .

ويعطي صاحب العمل العامل إيصالاً بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات) .

كما نصت المادة رقم ٣٤ من الباب الثالث من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه :

(ينشأ مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط يختص بوضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة ، ويلجأ الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار ، كما يختص المجلس بوضع الحد الأدنى للعلاوات السنوية الدورية بما لا يقل عن (٧%) من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، وفي حالة تعرض المنشآة لظروف اقتصادية يتغير معها صرف العلاوة الدورية المشار إليها ، يعرض الأمر على المجلس القومي للأجور لتقرير ما يراه ملائماً مع ظروفها في خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون قراراً بتشكيل هذا المجلس ويضم في عضويته الفئات الآتية :

أعضاء بحكم وظائفهم وخبراتهم .

أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال يختارهم هذه المنظمات .

أعضاء يمثلون الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختارهم الاتحاد .

ويراعي أن يكون عدد أعضاء الفئة الأولى مساوياً لعدد أعضاء الفئتين الثانية والثالثة معاً وإن يتساوياً عدد أعضاء كل من الفئتين الثانية والثالثة .

ويحدد في قرار تشكيل المجلس اختصاصاته الأخرى ونظام العمل به) .

كما تنص المادة رقم (٣٥) من ذات القانون على أنه :

(يحظر التمييز في الأجر بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) .

كما تنص المادة رقم (٣٦) من ذات القانون على أنه :

(يحدد الأجر وفقاً لعقد العمل أو اتفاقية العمل الجماعي أو لائحة المنشآة ، فإذا لم يحدد الأجر بأى من هذه الطرق استحق العامل أجر المثل إن وجد ، وإلا قدر الأجر طبقاً لعرف المهنة في الجهة التي يؤدي فيها العمل ، فإن لم يوجد عرف تولت المحكمة العمالية (وفقاً للتعديل الوارد بالمادة الثانية من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨) المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة ، وذلك كله مع مراعاة حكم المادتين (٣٤، ٣٥) من هذا القانون) .

كما تنص المادة رقم (٣٧) من ذات القانون على أنه :

(إذا تم الاتفاق على تحديد الأجر بالإنتاج أو العمولة وجب الا يقل ما حصل عليه العامل عن الحد الأدنى للأجور) .

كما تنص المادة رقم (٣٨) من ذات القانون على أنه :

(تؤدي الأجر وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً في أحد أيام العمل وفي مكانه ، مع مراعاة الأحكام التالية:

- العمل المعينون بأجر شهري تؤدي أجرهم مرة علي الأقل في الشهر.
- اذا كان الأجر بالإنتاج واستلزم العمل مدة تزيد علي أسبوعين وجب ان يحصل العامل كل أسبوع علي دفعه تحت الحساب تناسب مع ما انتهى من العمل وان يؤدي له باقي الأجر خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كلف به .

في غير ما ذكر في البندين السابقين تؤدي للعامل أجرهم مرة كل أسبوع علي الأكثر ما لم يتفق علي غير ذلك ، إذا انتهت علاقة العمل للعامل أجره وجميع المبالغ المستحقة له فوراً إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة علي صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع مستحقاته في مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ مطالبة العامل بهذه المستحقات) .

كما تنص المادة رقم (٣٩) من ذات القانون على أنه :

(يكون حساب متوسط الأجر اليومي لعمال الإنتاج أو العمال الذين يتلقون أجوراً ثابنة مضافة إليها عمولة أو نسبة منوية علي أساس متوسط ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية في السنة الأخيرة أو عن المدة التي استغلها ان قلت عن ذلك موسماً علي عدد أيام العمل الفعلية عن ذات الفترة) .

كما تنص المادة رقم (٤٠) من ذات القانون على أنه :

(يحظر علي صاحب العمل ان ينقل عاملأً بالأجر الشهري الي فئة عمال اليومية او العمال المعينين بالأجر الأسبوعي او بالساعة او بالإنتاج الا بموافقة العامل عند نقله كتابة ، ويكون للعامل في هذه الحالة جميع الحقوق التي اكتسبها في المدة التي قضتها بالأجر الشهري) .

كما تنص المادة رقم (٤١) من ذات القانون على أنه :

(اذا حضر العامل إلي مقر عمله في الوقت المحدد للعمل ، وكان مستعداً لمباشرة عمله وحالت دون ذلك اسباب ترجع الي صاحب العمل ، اعتبر كأنه ادى عمله فعلاً واستحق اجره كاملاً ، أما إذا

حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قاهرة خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره) .

كما تنص المادة رقم (٤٢) من ذات القانون على أنه :

(لا يجوز لصاحب العمل إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع أو خدمات من محل معينة أو مما ينتجه صاحب العمل من سلع أو يقدمه من خدمات) .

كما تنص المادة رقم (٤٣) من ذات القانون على أنه :

(لا يجوز لصاحب العمل أن يقطع من أجر العامل أكثر من (١٠%) وفاء لما يكون قد أقرضه من مال اثناء سريان العقد أو ان يتناقض اي فائدة عن هذه القروض ، ويسري ذلك الحكم على الاجور المدفوعة مقدماً) .

كما تنص المادة رقم (٤٤) من ذات القانون على أنه :

(مع مراعاة أحكام المواد (٧٥،٧٦،٧٧) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، لا يجوز في جميع الأحوال الاستقطاع او الحجز او النزول عن الأجر المستحق للعامل لأداء أي دين الا في حدود (٢٥%) من هذا الأجر ، ويجوز رفع نسبة الخصم الى (٥٠%) في حالة دين النفقة ، وعند التزاحم يقدم دين النفقة ، ثم ما يكون مطلوباً لصاحب العمل بسبب ما أتلفه العامل من أدوات أو مهمات ، او استرداد لما صرف اليه بغير وجه حق ، او ما وقع على العامل من جراءات ، ويشترط لصحة النزول عن الأجر في حدود النسبة المقررة بهذه المادة ان تصدر به موافقة مكتوبة من العامل ، وتحسب النسبة المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد استقطاع ضريبة الدخل على الأجر ، وقيمة المبالغ المستحقة وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي ، وما يكون صاحب العمل قد أقرضه للعامل في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة السابقة) .

كما تنص المادة رقم (٤٥) من ذات القانون على أنه :

(لا تبرأ نسمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيده استلام الأجر في السجل المعد لذلك أو في كشوف الأجر ، علي أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر) .

كما تنص المادة رقم (٤٦) من ذات القانون على أنه :

(مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يسلم صاحب العمل الي عماله من الأطفال اجورهم او مكافئتهم او غير ذلك مما يستحقونه قانوناً ، ويكون هذا التسلیم مبرراً لذاته) .

والبين من نصوص قانون العمل سالف الذكر بعالیة أنها قد تناولت تنظیم حق العامل في الأجر بداية من كتابة عقد العمل الفردي بين الطرفین وكذا طرق تحديده في حالة عدم النص عليه ، كما تضمنت تنظیم الإجراءات التي تکفل حصول العامل على أجره وكذا حددت الحالات التي يجوز لصاحب العمل فيها الاستقطاع من أجر العامل وكذا حددت النسبة التي يجوز استقطاعها بحد أقصى ، ونصت صراحة على عدم الإبراء من الأجر إلا بتوجیع العامل على ما يقيده استلامه في السجل المعد لذلك .

كما نص المشرع على إنشاء مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط وأنباط به وضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة ، وبإيجاد الوسائل والتدابير التي تکفل تحقيق

التوارن بين الأجر والأسعار ، كما أ Anat به وضع الحد الأدنى للعلاوات السنوية الدورية بما لا يقل عن (٦٧٪) من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية وتنفيذاً لذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مجلس قومي للأجور .

(ب) حق العمال في توفير ظروف عمل صحية وآمنة

حيث تنص المادة رقم (٢٠٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه :

(تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية الناجمة عما يلي بوجه خاص :

(أ) الوطأة الحرارية والبرودة ، (ب) الضوضاء والاهتزازات ، (ج) الإضاءة ، (د) الإشعاعات الضارة والخطرة ، (هـ) تغيرات الضغط الجوي ، (و) الكهرباء الاستاتيكية والديناميكية ، (ز) مخاطر الانفجار) .

كما تنص المادة رقم (٢٠٩) من ذات القانون على أنه :

(تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة وتؤمن بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية التي تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب وعلى الأخص :

أ) كل خطير ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وألات وأدوات رفع وجر وجر وسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة .

(ب) كل خطير ينشأ عن أعمال التشيد والبناء والحرف ومخاطر الانهيارات والسقوط) .

كما تنص المادة رقم (٢١٠) من ذات القانون على أنه :

(تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ وسائل وقاية العمال من خطير الإصابة بالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها وعلى الأخص :

- التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومختلفاتها ،
- مخالطة الأدميين المرضى والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية) .

كما تنص المادة رقم (٢١١) من ذات القانون على أنه :

(تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناجمة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة ما يلي :

أ - عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيميائية والمواد المسيبة للسرطان التي يتعرض لها العمال ،

ب - عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها ،

ج - توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول استخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من ثقاباتها ،

د - الاحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتدالوة متضمنا جميع البيانات الخاصة بكل مادة ويسجل لرصد بيئه العمل وتعرض العمل لخطر الكيماويات .

ه - وضع بطاقات تعريف لجميع المواد الكيميائية المتدالوة في العمل موضحا بها الاسم العلمي والتجاري والتركيب الكيميائي لها ودرجة خطورتها واحتياطيات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها ، وعلى المنشأة ان تحصل على البيانات المذكورة في هذه المواد من موردها عند التوريد .

و - تدريب العمال على طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة والممواد المسيبة للسرطان وتعريفهم وتنصيرهم بمخاطرها ويطرق الأمان والوقاية من هذه المخاطر .

كما تنص المادة رقم (٢١٢) من ذات القانون على انه :

(تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية والتي تنشأ او يتفاقم الضرر او الخطر من عدم توافرها ، كوسائل الإنقاذ والإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بأماكن العمل ، والتتأكد من حصول العاملين بأماكن طهور وتناول الأطعمة والمشروبات علي الشهادات الصحية الدالة علي خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية) .

كما تنص المادة رقم (٢١٣) من ذات القانون على انه :

(يصدر الوزير المختص قراراً ببيان حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطيات الازمة لدرء المخاطر المبينة بالمواد (٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢) من هذا القانون وذلك بعدأخذ رأي الجهات المعنية) .

كما تنص المادة رقم (٢١٤) من ذات القانون على انه :

(تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ الاحتياطيات والاشتراطات للوقاية من مخاطر الحريق طبقاً لما تحدده الجهات المختصة بوزارة الداخلية وحسب طبيعة النشاط التي تزاوله المنشأة الخواص الفيزيائية والكيميائية للمواد المستخدمة والمنتجة مع مراعاة ما يلي :

- (أ) أن تكون كافة أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية ،
- (ب) تطوير معدات الإطفاء والوقاية باستخدام أحدث الوسائل وتوفير أجهزة التنبيه والتحذير والإذار المبكر والعزل الوقائي والإطفاء الآلي كلما كان ذلك ضرورياً ، بحسب طبيعة المنشأة ونشاطها) .

كما تنص المادة رقم (٢١٥) من ذات القانون على انه :

(تلتزم المنشأة وفروعها بأجراء تقييم وتحليل المخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة علي ان يتم اختيار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها ، وتلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطبة الطوارئ وبإلاعنة تعديلات تطرأ عليها وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة او استخدامها ، وفي حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما توجبه الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها في المواعيد التي تحددها الجهة الإدارية المختصة وكذلك في حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين او سلامتهم ، يجوز لهذه الجهة ان تأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً او بوقفها او اكثر حتى تزول أسباب الخطر ، وينفذ القرار الصادر بالإغلاق او بالإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين في تقاضي أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق او

الإيقاف، ولجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة .

وتنفيذاً لهذه النصوص فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، كما صدر قرار وزير القوى العاملة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ في شأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات الازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية وتأمين بيئة العمل .

والثابت من كافة من نصوص الكتاب الخامس من قانون العمل سالفه الذكر بعالية أنها قد نظمت الوسائل التي تكفل تحقيق كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل حيث نصت على وجوب توفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية وكذا اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير الازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية وكذا توفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية وكذا توفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية والتي تنشأ او يتفاقم الضرر او الخطر من عدم توافرها ، كوسائل الإنقاذ ولإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بأماكن العمل .

ثم أجاز المشرع للجهة الإدارية التي تراقب تحقق هذه الاشتراطات والاحتياطات اذا تبين لها وجود خطر على العمال ان تأمر بإغلاق المنشأة كلها او جزئياً او بليقاف آلة او اكثر حتى تزول أسباب الخطر .

الأمر الذي يتأكد معه ان المشرع قد حرص على ضمان توفير بيئة عمل صحية وآمنة بكافة المحالير والاشتراطات ومن الجدير بالذكر أن أي مخالفة لهذه المواد يترتب عليها عقوبة المخالف وفقاً للعقوبات المنصوص عليها بقانون العمل المشار اليه .

كما نص الباب الخامس من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والخاص بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل على القواعد والإجراءات والإشتراطات التي تضمن توفير بيئة عمل صحية وآمنة على العمال ورتب على مخالفتها عقوبات رادعة نظراً لأهميتها التصوّي ، وتنفيذاً لهذا الباب فقد صدر القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ في شأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات الازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية وتأمين بيئة العمل ..

(ج) تحديد مناسب ساعات العمل ووقت الراحة

حيث تنص المادة رقم (٤٧) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه :

) تكون مدة الإجازة السنوية ٢١ يوماً باجر كامل لمن امضى في الخدمة سنة كاملة ، تزداد إلى ثلاثة أيام متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات لدى صاحب عمل أو أكثر ، كما تكون الإجازة لمدة ثلاثة أيام في السنة لمن تجاوز سن الخمسين ، ولا يدخل في حساب الإجازة أيام العطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية) .

ومما تقدم يثبت أن التشريع المصري قد حدد مدة الإجازة المستحقة للعامل سنوياً ، ثم نصت بعد ذلك المواد من ٤٨ إلى ٥٥ على تنظيم كيفية حصول العامل على هذه الإجازات او المقابل النقدي لها .

كما تنص المادة رقم (٨٠) من قانون العمل المشار إليه على أنه :

(مع عدم الالخل بالحكام القانون رقم ١٩٦١ لسنة ١٩٣٣ في شأن تنظيم العمل في المنشآت الصناعية، لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثمان ساعات في اليوم أو ثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع، ولا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة ، ويجوز بقرار من الوزير المختص تخفيض الحد الأقصى لساعات العمل لبعض فئات العمال او في بعض الصناعات او الاعمال التي يحددها) .

كما تنص المادة رقم (٨١) من ذات القانون على أنه :

(يجب ان تتحل م ساعات العمل فترة او اكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة، وان يراعي في تحديد هذه الفترة الا يعمل العامل اكثر من خمسة ساعات متصلة ، وللوزير المختص ان يحدد بقرار منه الحالات او الاعمال التي يتحتم لأسباب فيه او لظروف التشغيل - استمرار العمل فيها دون فترة راحة كما يحدد الاعمال الصعبة او المرهقة التي يمنح العامل فيها فترات راحة وتحسب من ساعات العمل الفعلية) .

كما تنص المادة رقم (٨٢) من ذات القانون على أنه :

(يجب تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة بحيث لا تتجاوز الفترة بين بداية ساعات العمل و نهايتها اكثر من عشر ساعات في اليوم الواحد وتحسب فترة الراحة من ساعات التواجد اذا كان العامل اثناءها في مكان العمل ، ويستثنى من هذا الحكم العمال المشغلون في اعمال متقطعة بطبيعتها والتي يحددها الوزير المختص بقرار منه بحيث لا تزيد مدة تواجدهم على اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد) .

كما تنص المادة رقم (٨٣) من ذات القانون على أنه :

(يجب تنظيم العمل بالمنشأة بحيث يحصل كل عامل على راحة أسبوعية لا تقل عن اربع وعشرين ساعة كاملة بعد ستة ايام عمل متصلة على الأكثر ، وفي جميع الاحوال تكون الراحة الأسبوعية مدفوعة الاجر) .

كما تنص المادة رقم (٨٤) من ذات القانون على أنه :

(استثناء من الحكم الوارد في المادة السابقة يجوز في الاماكن البعيدة عن العمران وفي الاعمال التي تتطلبها طبيعة العمل او ظروف التشغيل فيها استمرار العمل تجميع الراحات الأسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تتجاوز ثمانية اسابيع وتتحدد لاحقة تنظيم العمل والجزاءات قواعد الحصول على الراحات الأسبوعية المجمعة وتوضع المنشآت التي يقل عدد عمالها عن عشرة، فوائد تنظيم الراحات الأسبوعية المجمعة بها وفقاً للقرارات التي تصدرها المنشآة ، ويراعي في حساب مدة الراحات الأسبوعية المجمعة ان تبدا من ساعة وصول العمال إلى أقرب موقع به مواصلات وتنتهي ساعة العودة إليه) .

وحيث أن الثابت من نصوص المواد سالفه الذكر بعالية أنها قد حدبت ساعات العمل بثمانية ساعات في اليوم او ثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع، ولا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة على أن يتحلها فترة او اكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة ، كما نصت صراحة على ضرورة أن يكون تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة بحيث لا تتجاوز الفترة بين بداية ساعات العمل و نهايتها اكثر من عشر ساعات في اليوم الواحد مع وجوب حصول كل

عامل على راحة أسبوعية لا تقل عن اربع وعشرين ساعة كاملة بعد ستة أيام عمل متصلة على الأكثر .

ومن جميع ما سبق نخلص إلى أن حقوق العمال سواء الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو كافة الحقوق الناشئة عن علاقة العمل قد كفل الدستور المصري الحفاظ عليها وكذلك نصوص قانون العمل بالإضافة إلى التنص صراحة على حظر العمل الجبري أو القسري ، ومن الجدير بالذكر أن نوضح أن مشروع قانون العمل المقترن لتعديل قانون العمل الحالي سوف يتضمن العديد من القواعد التي تنظم هذه الحقوق دون أي انقطاع منها بل أن المشروع المقترن يسعى للتلافي كافة ملاحظات منظمة العمل الدولية ، كما يتبيّن من نصوص الدستور المصري وكذلك قانون العمل سالفى الذكر بعالية أنها قد كفلا الحفاظ على حقوق العمال والعمل على تحقيق الموازنة بين مصلحة جميع الأطراف المعنية في هذا الشأن .


خامساً : المتغيرات والتأثير الناجم عن الإصلاحات :

يهم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بإعداد الأبحاث الإحصائية التي تعكس صورة حقيقية لحياة المواطن المصري من كافة الأبعاد الديموغرافية والإجتماعية والاقتصادية

ومن هذا المنطلق نجد أن الجهاز يقوم بتنفيذ بحث الدخل والإنفاق والاستهلاك والذي يعتبر المصدر الرئيسي لتوفير البيانات التي تُمكِّن من قياس مستويات المعيشة وتحديد خطوط الفقر التي يعتمد عليها متذبذبي القرار في وضع برامج الحماية الاجتماعية.


تعريف الفقر المادي : الفقر المادي هو عدم القدرة المادية على تأمين مستوى معيشي لائق (يُوفِر الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية) ، وتشمل الاحتياجات الأساسية : الطعام و المسكن و الملابس و خدمات التعليم و الصحة و المواصلات ووسائل الاتصال والترفيه ، حيث يتم تقدير قيمة التقنية للحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية وهو ما يُعرَف بخط الفقر ، وسوف تستعرض أهم المؤشرات الخاصة بالفقر والفقراء كالتالي

- تطور نسبة الفقراء ١٩٩٩/٢٠٠٠ - ٢٠١٥ -




- نسبة الفقراء عام ٢٠١٥ هي الأعلى منذ عام ٢٠٠٠ و تصل إلى ٢٧,٨٪.
- زالت نسبة الفقراء من ١٦,٧٪ في عام ١٩٩٩/٢٠٠٠ إلى ٢١,٦٪ في ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى ٢٥,٢٪ في ٢٠١١ ثم ٢٦,٣٪ في ٢٠١٢/٢٠١٣ ثم ٢٧,٨٪ في ٢٠١٥.

الفقر و قطاع العمل للمشتغلين ٢٠١٥




- هناك علاقة ارتباط واضحة بين العمل في الحكومة او قطاع الاعمال وبين مستوى الرفاهة.
- ١٣٪ من العاملين بالحكومة هم من الفقراء و ٤٢٪ من العاملين خارج المنشآت.




٥٣٪ من إجمالي الفقراء المشغلين يعملون خارج المنشآت، مقارنة بـ ٢٧٪ فقط من غير الفقراء.

- تطور نسبة الفقراء المشغلين وفقاً لقطاع العمل -



٤٢٪ من العاملين خارج المنشآت من الفقراء في عام ٢٠١٥ مقابل ٣٣٪ عام ٢٠١٠/٢٠١١، بينما تقل نسبة الفقراء إلى ١٣٪ فقط بين العاملين في القطاع الحكومي في عامي ٢٠١٠/٢٠١١، ٢٠١٥.


- توزيع الفقراء وغير الفقراء المشتغلين وفقاً لقطاع العمل -



▪ ٥٣,٢٪ من إجمالي الفقراء المشتغلين يعملون خارج المنشآت، مقارنة بـ ٣٧,٣٪ فقط من غير الفقراء.

▪ وعلى الجانب الآخر، ١١,٩٪ فقط من الفقراء يعملون في القطاع الحكومي بينما تزيد تلك النسبة إلى ٣٠,٣٪ من غير الفقراء.

- توزيع الفقراء وغير الفقراء المشتغلين وفقاً لمدى الاستقرار في العمل -



هناك ارتباط وثيق بين الاستقرار في العمل وحالة الفقر فنجد

%٣٦ من الفقراء المشتغلين يعملون عمل غير دائم بينما تقل تلك النسبة الى %٢٠ فقط من غير الفقراء عام ٢٠١٥.

%٨٠ من غير الفقراء المشتغلين يعملون عمل دائم بينما تنخفض النسبة الى %٦٤ من بين الفقراء عام ٢٠١٥.

- الاشتراك أو الاستفادة من التامينات الاجتماعية ٢٠١٥

البيان	الاجمالي %	فقراء %	غير فقراء %
مشترك	١٧,٤	٨,٧	٢٠,٣
مستفيد	١٣,١	٨,٩	١٤,٦
مشترك ومستفيد	١,٢	٠,٧	١,٤
غير مشترك وغير مستفيد	٦٨,٣	٨١,٨	٦٣,٧
الاجمالي	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

صادقاً : مدى تأثير الاصلاحات على تضمين أو استبعاد المرأة من سوق العمل ؟ هل كان لها أي تأثير على الفجوة الخاصة بالاجور والمتعلقة بنوع الجنس وحقوق المرأة في التمتع بنفس الحقوق في العمل على قدم المساواة مع الرجال وعلى سبيل المثال حق المرأة في اجازة الامومة المدفوعة الاجر او التمتع بمعذيا اجتماعية معاشرة والحق في الحماية من الفصل من العمل بسبب اجازة الامومة والعمل .

- فتشير في هذا الصدد أن المرأة تتمتع بكافة حقوقها في مجال العمل أسوة بالرجل وكفل لها القانون كافة أجزاءها سواء كانت خاصة بالامومة أو العمل إتساقاً مع طبيعتها الخاصة .

**تطور معدل التشغيل للأفراد وفقاً النوع
للأعوام (٢٠١٣ - ٢٠١٥)**

معدل التشغيل (%)			السنوات
جملة	إناث	ذكور	
٤٢,١	١٧	٦٦,٢	٢٠١٣
٤١,٨	١٨	٦٥,٤	٢٠١٤
٤٠,٨	١٧	٦٣,٩	٢٠١٥

	رقم الصادر
	التاريخ
	عدد الرفقات



جمهورية مصر العربية
وزارةقوى العاملة

الادارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المقاومة الجماهيرية
الادارة العامة لعلاقات العمل

رد الادارة على الاستبيان في النقاط الخاصة ب نطاق اختصاص الادارة

البند الأول: والخاص بالإجراءات الهيكلية الإصلاحية.

- فيما يخص التغيرات التي طرأت على قانون العمل المحلي :

قامت اللجنة التشريعية بالوزارة بإعداد مشروع تعديل قانون العمل الحالي روعيت فيه تلافي الصعوبات والتحديات التي واجهت تطبيق قانون العمل الحالي ليتوافق مع المتغيرات الحالية للدولة وتم مناقشته مع كافة الأطراف المعنية لتدارك السلبيات الموجودة بقانون العمل الحالي (١٢) لسنة ٢٠٠٣ وجارى الإحالته إلى مجلس الوزراء تمهيداً لعرضه على مجلس النواب لاصداره في دور الانعقاد الثاني.

- فيما يخص تجميد زيادة المرتبات فيما يتعلق بالعاملين بالخدمة العامة والموظفين المدنيين :

- وفيما يخص الحد من عدد الأشخاص العاملين بنظائر الخدمة العامة :

تم دراسته وأصداد قانون الخدمة المدنية وجاري حالياً مناقشته في مجلس النواب تمهيداً لاصداره وذلك في إطار إصلاح هيكل الإداري للدولة وإعادة هيكلة الأجور.

ومما تضمنه ذلك القانون أيضاً مشروع لتخفيض حجم العمالة بالجهاز الإداري عن طريق التخارج للمعاش المبكر الاختياري لمن تجاوز سن (٥٥) و(٥٥) عاماً، مع ضمان كافة حقوقهم المالية.

	رقم الصادر
	التاريخ
	عدد المرفقات



جمهورية مصر العربية

وزارة القوى العاملة

الادارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المعاوضة الجماعية

الادارة العامة لعلاقات العمل

- فيما يخص تجميد أو خفض الحد الأدنى للأجور:

قام السيد رئيس مجلس الوزراء الأسبق بإصدار قرار لتحديد الحد الأدنى للأجر (١٢٠٠ جنيه) وذلك للعاملين بالجهاز الإداري للدولة، أما بخصوص القطاع الخاص فإن المجلس القومي للأجور يقوم حالياً بدراسة وضع حد أدنى للأجور في هذا القطاع يتناسب مع مستويات الأسعار ومعدلات التضخم ولم يتم التوصل إلى اتفاق حتى تاريخه إلا أنه تم مؤخراً رفع الحد الأدنى للأجر التأميني إلى (٤٠٠) جنيه بدلاً من (١٢٥) جنيه.

البند الثالث: والخاص بنوع آليات التشاور مع الاتحادات التجارية والمؤسسات

المالية ومنظمات المجتمع المدني أثناء إعداد الإصلاحات.

يتم دعوة ممثلين عن تلك الجهات لتمثيلهم كأعضاء في اللجان التشريعية الخاصة بتعديل قوانين العمل والنقابات العمالية .. إلخ للمشاركة في وضع تلك التعديلات ولابدء آرائهم فيها لوضع تصور حكماً للأوضاع أمام تلك اللجان، وإصدار قوانين تتضمن إصلاحات هيكلية قابلة للتطبيق.

البند الخامس: والخاص بمدى تأثير تلك الإصلاحات على الحقوق التالية:..

- فيما يخص حرية الاتحاد:

قامت اللجنة التشريعية بالوزارة بالتنسيق مع المنظمات النقابية العمالية بإعداد مشروع تعديل قانون النقابات العمالية روعيت فيه التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة .. وتم موافقة مجلس الوزراء عليه ومتداول أمام مجلس الدولة لإبداء الرأي القانوني حوله تمهدنا لعرضه على مجلس النواب في دور الانعقاد المقبل.

- فيما يخص الحق في الإضراب:

تم وضع ضوابط تنظيمية للحق في الإضراب وتضمينها لتعديل قانون العمل ورسم

فيما يتعلّق ٢- استبيان ، و النقطة الخاصة بإصلاح نظام البطالة و / أو مايتعلّق بالتأمين الاجتماعي نود إيضاح مايلى :

- أن من آليات الوزارة إصدار النشرة القومية للتشغيل حيث يتبع الوزارة عدد ٣٢٩ مكتب تشغيل تقوم هذه المكاتب بحصر فرص العمل من المنشآت التابعة لها ثم يتم موافاة الوزارة بهذه الفرص وتقوم الوزارة بمراجعة وحصر هذه الفرص ثم يتم اصدارها في النشرة القومية للتشغيل .

- قامت الوزارة بإنشاء برنامجي راغبى العمل وأصحاب الأعمال حيث يتم تسجيل كل من يرغب في العمل ، وكذلك يتم تسجيل فرص العمل المتاحة بالمنشآت على أصحاب الأعمال للاختيار من بين المتقدمين

- تقوم الوزارة بترشيح راغبى العمل على أصحاب الأعمال لاختيار العمالة المناسبة .

- كذلك الوزارة بقصد إنشاء ثلاثة وحدات تشغيل على مستوى الجمهورية :

١ - وحدة تشغيل تقوم على التشغيل السياحي فقط

٢ - وحدة تشغيل تقوم على التشغيل الزراعي فقط

٣ - وحدة تشغيل تقوم على التشغيل الصناعي فقط

ثم يتم بعد ذلك إنشاء البورصة الألكترونية للتشغيل

وبالنسبة لرقم (٢) الرجا ذكر ما إذا كانت تلك الإصلاحات المذكورة عاليه قد تمت بمبادرة من الحكومة فهي مبادرة من الحكومة فقط وبالنسبة للنقطة (د) من رقم (٥) الحق في توافر ظروف عادلة ومرضية للعمل (أجور كريمة للعمال، أجور كريمة للمعامل وأسرهم ، ظروف عمل صحية آمنة ، وقت للراحة ، وقت للفراغ ، تحديد مناسب ساعات العمل) ، والنقطة (ه) الحق في الضمان الاجتماعي ، ومنها التأمين الاجتماعي ، والنقطة (و) حظر كافة صور العمالة القسرية ، والنقطة (ز) عدم التمييز في مجال التوظيف (الأجر المتساوي للعمل المتساو ، المساواة في فرص العمل والعمال) .

فمن خلال ما تقوم به الوزارة من اصدار النشرة القومية للتشغيل فيتم تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وتحقيق ما سبق ذكره اعلاه .

وبالنسبة للبند رقم (٦) الرجا ايضاً المتغيرات / وكذلك التأثير الناجم عن الإصلاحات في المجالات الآتية :

- مستويات التوظيف

نوضح ان وقف التعينات بالحكومة اثرت على مستويات التوظيف وبالنسبة للنقطة (ج) العمالة المؤقتة غير الطوعية حالة زيارة في:

- عدد العمالة المؤقتة غير الطوعية

- عقود العمل غير القياسية

- ترتيبات العمل غير النظامية /أو غير الرسمية

- النسبة المئوية للأشخاص المساهمين في تلقى فوائد من الضمان الاجتماعي المعنى بالبطالة أو التأمين الصحي العام وبالنسبة لرقم (٧) كيف تؤثر الإصلاحات على تضمين / استبعاد المجموعات التالية في سوق العمل (الشباب - كبار السن ، الأفراد ذوى الاحتياجات الخاصة، العمال المهاجرين)

نوضح أن هذه المجموعات تأثرت بوقف التعيينات وادى ذلك إلى انخفاض نسبة تواجد الشباب في سوق العمل .